

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحاضرة الأولى

مقرر: علوم الحديث (2)

المستوى الرابع

الأستاذ الدكتور الصادق كرشيد

أستاذ علوم الحديث و السيرة

كلية الآداب بجامعة الدمام

السّلام عليكم ورحمة الله
وبركاته

خبر الآحاد المُشترك بين المقبول والمردود

المبحث الأول

تقسيم الخبر بالنسبة إلى من أسند إليه

العناصر

المطلب الأول: الحديث القُدسي.

المطلب الثاني: الحديث المرفوع.

المطلب الثالث: الحديث الموقوف.

المطلب الرابع: الحديث المقطوع.

المطلب الأول: الحديث القدسي

أولاً - ما المراد بالحديث القدسي لغة و اصطلاحاً؟

أ- لغة: - الحديث: الجديد، ويجمع على أحاديث.

- القدسي: نسبة إلى القدس؛ أي: الطهر.

ب- اصطلاحاً: ما نُقِلَ إلينا عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وسَلَّمَ - مع إسناده إياه إلى ربه عزَّ وجلَّ .

ثانيا - ما الفرق بين الحديث القُدسي وبين القرآن الكريم؟

هناك فروق كثيرة، من أشهرها :

أ - القرآن الكريم: لفظه ومعناه من عند الله تعالى.

الحديث القُدسي: معناه من الله، ولفظه من عند

النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ب - القرآن الكريم: يُتَعَبَّدُ بتلاوته.

الحديث القُدسي: لا يُتَعَبَّدُ بتلاوته.

ج - القرآن الكريم: يُشْتَرَطُ في ثبوته التواتر.

الحديث القُدسي: لا يُشْتَرَطُ في ثبوته التواتر.

ثالثا - كم عدد الأحاديث القدسيّة؟

الأحاديثُ القدسيّة ليست بكثيرة بالنسبة إلى عدد الأحاديث النبويّة، وعددها أكثر من مائتي حديث.

رابعا - مثال الحديث القدسي:

ما رواه مُسلم في (صحيحه) عن أبي ذرّ - رضي الله عنه - عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنّه قال: يا عبادي إني حرّمتُ الظلمَ على نفسي وجعلتُه بينكم محرّما فلا تظالموا...." الحديث.

خامسا - ما هي صيغُ رواية الحديث القدسي؟

لراوي الحديث القدسي صيغتان يروي الحديث بأيّ منهما

شاء:

أ- قال رسولُ الله فيما يرويه عن ربّه عزّ وجلّ.

ب- قال الله تعالى، فيما رواه عنه رسولُه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

سادسا - من أشهر المصنّفات في الأحاديث القدسيّة ؟

- الإتِّحافات السُّنِّيَّة بالأحاديث القدسيّة لعبد الرؤوف
المُنَاوي، وقد جَمَعَ فيه 272 حديثاً.

المطلب الثاني: المرفوع

أولاً : ما المراد بالمرفوع لغة و اصطلاحاً؟

أ - لغة: اسم مفعول من الفعل " رَفَعَ " ، ضِد وَضَعَ، كَأَنَّهُ سُمِيَ بِذَلِكَ لِنِسْبَتِهِ إِلَى صَاحِبِ الْمَقَامِ الرَّفِيعِ، وَهُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ب - اصطلاحاً: ما أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ، أَوْ صِفَةٍ.

ج - ما المقصود بهذا التعريف؟

أي أنّ الحديث المرفوع هو ما نُسِبَ، أو ما أُسْنِدَ إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سواء كان هذا المضاف قولاً للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو فعلاً، أو تقريراً، أو صفةً، وسواء كان المضيف هو الصحابي، أو من دونه، وسواء كان الإسناد متصلاً، أو منقطعاً. وتبعاً لذلك يدخل في المرفوع:

- الموصول.

- المرسل.

- المتصل.

- المنقطع.

هذا هو المشهور في حقيقته، وهناك أقوال أخرى في حقيقته وتعريفه .

ثانيا - ما هي أنواع المرفوع ؟

يتبين من التعريف أنّ أنواع المرفوع أربعة، وهي:

أ - المرفوع القولي .

ب - المرفوع الفعلي .

ج - المرفوع التقريري .

د - المرفوع الوصفي .

ثالثاً - أمثلة للحديث المرفوع :

أ - مثال المرفوع القَوْلِي: أن يقول الصحابي أو غيره: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم كذا

ب - مثال المرفوع الفِعْلِي: أن يقول الصحابي أو غيره: فعل رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم كذا

ج - مثال المرفوع التَقْرِيرِي: أن يقول الصحابي أو غيره: فُعِلَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا، وَلَا يَرَوِي إِنْكَارَهُ لِذَلِكَ الْفِعْلِ.

د - مثال المرفوع الوَصْفِي: أن يقول الصحابي أو غيره: كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا.

المطلب الثاني: الموقوف

أولاً: ما المراد بالحديث الموقوف؟

أ - لغة: اسم مفعول من الوقف، وسُمي الموقوف بهذا لأنّ الراوي وقف بالحديث عند الصحابي، ولم يتابع سرد باقي سلسلة الإسناد.

ب - اصطلاحاً: هو ما أُضيف إلى الصحابيّ من قول أو فعل

أو تقرير.

والمراد بذلك: أي هو ما نُسبَ أو أُسندَ إلى صحابي أو جمع من الصحابة سواء كان هذا المنسوب إليهم قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، وسواء كان السند إليهم متصلاً أو منقطعاً .

ثالثاً : أمثلة للحديث الموقوف:

أ - مثال الموقوف القولي: قول الراوي: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله.

ب - مثال الموقوف الفعلي: قول البخاري: وأمّ ابن عباس، وهو متيمم.

ج - مثال الموقوف التقريري: كقول بعض التابعين مثلاً: فعلت كذا أمام أحد الصحابة، ولم ينكر عليّ .

رابعاً : هل هناك إستعمال آخر للموقوف؟

قد يستعمل اسم الموقوف فيما جاء عن غير الصحابة، لكن لا بدّ في هذه الحالة من تقييده باسم غير الصحابي؛ فيقال مثلاً: هذا حديث وقفه فلان على الزهري، أو: هذا حديث وقفه فلان على عطاء، ونحو ذلك .

خامسا : اصطلاح فقهاء خراسان :

يُسمى فقهاء خراسان:

أ - المرفوع: خيراً.

ب - والموقوف: أثراً.

أما المحدثون فيسمون كل ذلك: "أثراً"؛ لأنه مأخوذ من: "أثرتُ الشيء"؛ أي: رويته.

سادسا : فروع تتعلّق بالمرفوع حُكماً:

هناك صور من الموقوف في ألفاظها وشكلها، لكن المدقق في حقيقتها يرى أنّها بمعنى الحديث المرفوع، لذا أطلق عليها العلماء اسم "المرفوع حُكماً"؛ أي أنّها من الموقوف لفظاً، المرفوع حُكماً.

ومن تلك الصور:

أ - أن يقول الصحابي - الذي لم يُعَرَف بالأخذ عن أهل الكتاب - قولاً لا مجال لاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة، أو شرح غريب، مثل :

1- الإخبار عن الأمور الماضية: كَبَدءِ الخَلْقِ.

2- الإخبار عن الأمور الآتية: كالملاحم، والفتن، وأحوال يوم القيامة.

3- الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، كقوله: من فعل كذا فله أجر كذا.

ب - أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه، مثل: صلاة عليّ - رضي الله عنه - صلاة الكُسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين .

ج- أن يُخبر الصحابيَّ أنّهم كانوا يقولون أو يفعلون كذا، أو لا يرون بأساً بكذا، وهذا فيه تفصيل:

1- فإنّ أضافه الصحابي إلى زمن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فالصّحيح أنّه مرفوع، لأنّ ظاهر ذلك مشعر بأنّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اطّلع على ذلك، وأقرّهم عليه، وتقريره - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أحد أقسام المرفوع.

ومثاله قول جابر رضي الله عنه: كُنَّا نَعْرِضُ عَلِيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -.

2- وإن لم يُضِفْهُ الصحابي إلى زمنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو موقوف عند الجمهور، مثل قول جابر - رضي الله عنه -: كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كِبْرَنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا .

د - أن يقول الصحابي : " أُمِرْنَا بِكَذَا " ،

أو : " نُهِينَا عَنْ كَذَا " ،

أو : " مِنْ السُّنَّةِ كَذَا " :

مثل قول بعض الصَّحَابَةِ: **أُمِرَ** بلال أن يَشْفَعَ الأذنان، وَيُوتِرَ الإِقامة.

وقول أم عَطِيَّة - رضي الله عنها - : **نُهِينَا** عن اتباع الجنائز، ولم يُعْزَمَ علينا.

وقول أبي قلابة عن أنس - رضي الله عنه - : **مِنْ السُّنَّةِ** إذا تزوّج البكرَ على الثَّيِّبِ أقام عندها سبعا.

هـ - أن يقول الراوي في الحديث عند ذكر الصحابي إحدى
هذه الكلمات الأربع ، وهي :

1- يَرْفَعُهُ،

2- يَنْمِيهِ،

3- يَبْلُغُ بِهِ،

4- رَوَايَةً،

مثل : حديث الأعرج عن أبي هريرة **روايةً**: تقاتلون قوماً صِغارَ
الأعينِ.

و: أن يفسر الصحابي تفسيراً له **تعلقٌ** بسبب نزول آية،
كقول جابر: كانت اليهود تقول: من أتى امرأة في دُبُرِها في
قُبْلِها، جاء الولد أحول، فانزل الله تعالى: **نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ
فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ...الآية.**

سابعا - هل يحتج بالموقوف ؟

الموقوف - كما عرفت - قد يكون صحيحاً، أو حسناً، أو ضعيفاً ، لكن حتى لو ثبتت صحته، فهل يُحتجّ به ؟
وجواب ذلك :

أ - إذا كان الموقوف له حُكم المرفوع، فهو حُجّة كالمرفوع.

ب - إذا لم يكن له حُكم المرفوع، فالأصل فيه - أي في الموقوف - عدم الاحتجاج به؛ لأنّه أقوال وأفعال للصحابة رضي الله عنهم، لكن هنا إضافة، وهي:

إن الموقوفات إذا ثبتت فإنّها تُقوي بعض الأحاديث الضعيفة - كما مرّ في المرسل مثلاً - لأن حال الصحابة كان هو العمل بالسنة.

المطلب الرابع: المقطوع

أولاً - ما المراد بالمقطوع لغة و اصطلاحاً ؟

أ - لغة: اسم مفعول من " قَطَعَ " ، ضِدَّ " وَصَلَ " .

ب - اصطلاحاً: ما أُضيف إلى التابعي أو من دونه؛ من قول أو فعل.

أي هو ما نُسِبَ، أو أُسِنِدَ إلى التابعي، أو تابع التابعي، فمن دونه من قول، أو فعل.

ومن المعلوم أن المقطوع غير المنقطع لأن المقطوع من صفات المتن، والمنقطع من صفات الإسناد، أي أن الحديث المقطوع من كلام التابعي فمن دونه، وقد يكون السند متصلاً إلى ذلك التابعي، أو غير متصل، على حين أن الحديث المنقطع يعني أن إسناد ذلك الحديث غير متصل، ولا تعلق له بالمتن .

ثانيا - أمثلة للمقطوع:

أ - مثال المقطوع القولي: قول الحسن البصري في الصلاة خلف المبتدع: " صَلِّ، وعليه بدعته " .

ب - مثال المقطوع الفعلي: قول إبراهيم بن محمد بن المنتشر: " كان مسروق يُرْخِي السُّنَّزَ بينه وبين أهله، ويُقبل على صلاته وَيُخَلِّيهم ودُنْيَاهم " .

ثالثا - ما حكم الاحتجاج به؟

المقطوع لا يحتج به في شيء من الأحكام الشرعية، ولو صحَّت نسبته إلى قائله، لأنَّه كلام أو فعل أحد المسلمين، لكن إن كانت هناك قرينة تدل على رفعه، كقول بعض الرواة عند ذكر التابعي " يرفعه " مثلا، فيكون له عندئذ حكم المرفوع المرسل.

رابعاً - إطلاقه على المنقطع:

أطلق بعض المحدثين- كالشافعي، والطبراني- لفظ: "المقطوع" وأرادوا به "المنقطع"، أي الذي لم يتصل إسناده، لكن هذا اصطلاح غير مشهور.

وقد يُعْتَذَر للشافعي بأنّه قال ذلك قبل استقرار الاصطلاح. أمّا الطبراني فأطلاقه ذلك يُعَدُّ تجاوزاً في الاصطلاح .

خامساً - من مَظِنَّات الموقوف والمقطوع.

- أ- مصنّف ابن أبي شيبة .
- ب- مصنّف عبدالرزاق .
- ج- تفاسير ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن المنذر.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ